مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

التفريد التنظيمي وأثره على سلطة القاضي في تفريد العقوبة(*)

الباحث/ ناهس عبدالرحمن سفر الحربي

*) تاريخ تسليم البحث 15/9/2023 تاريخ قبوله للنشر 11/10/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

التفريد التنظيمي وأثره على سلطة القاضي في تفريد العقوبة

الباحث/ ناهس عبدالرحمن سفر الحربي

ملخص

هدف البحث إلى التعرف على التفريد التنظيمي وأثره على سلطة القاضي في تفريد العقوبة، ولتحقيق هدف البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والتطبيق من خلال الاعتماد على العديد من الأنظمة السعودية لتناول موضوع البحث الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف التفريد التنظيمي، كما تناول المبحث الثاني السلطة التقديرية في التفريد التنظيمي من خلال مفهوم السلطة التقديرية للقاضي وأساسها، وتناول المطلب الثاني السلطة التقديرية للقاضي في أنواع العقوبات، وعلاقة السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة، وسلطة القاضي في التدريج الكمي للعقوبة، وسلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة وتقدير التعزير، كما تناول المبحث سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، وجاء المبحث الثالث بعنوان السلطة الإلزامية في التفريد التنظيمي والذي تم فيه تناول مفهوم السلطة الإلزامية للقاضي والتعرف على السلطة الإلزامية من حيث التشديد والتخفيف للعقوبة أو الإعفاء منها، وكذلك تناول المبحث السلطة الإلزامية في تبديل العقوبة.

وتوصل البحث إلى أن النظام راعى تنوع العقوبة نوعًا وقدرًا، وحدد الحد الأعلى في كل جريمة، كما ترك الحد الأدنى لتقدير القضاء لما يراه كافيًا في ردع الجناة بما يتناسب مع شخصية الجانب وظروف الجريمة، وبالتالي فقد راعى المنظم السعودي التفريد التنظيمي في العقوبات ليفسح المجال أمام التفريد القضائي في اختيار العقوبة المناسبة.

وبناءً على النتائج يوصي الباحث بإتاحة معيار مرن يترك تقديره للسلطة القضائية من حيث التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك بالمساعدة بحيث يعالج كل حالة على حده من حيث التجريم والعقوبة بما يتماشى مع مسألة التناسب بين العقوبة والجريمة، وعلى المنظم عند وضع النصوص النظامية وبيان العقوبات ألا يكون الفارق بين حديها الأعلى والأدنى واسعًا، أو على الأقل وضع الضوابط الملائمة لمنع إمكانية تحكم القاضي وإلحاق الضرر، مع محاولة تحديد الأسباب والظروف والعوامل المخففة أو المشددة المحتملة العامة والخاصة وأخذها في الاعتبار عند تفريد العقوبة.

الكلمات المفتاحية: التفريد التنظيمي، سلطة القاضي، تفريد العقوبة.

Regulatory individualization and its impact on the judge's authority to individualize punishment

Researcher/ Nahis Abdul Rahman Safar Al-Harbi

Abstract

This study identified regulatory individualization and examined its effects on judges' punishment discretion. The descriptive analytical method was employed to answer the three-section research topic using several Saudi systems. The first section defined regulatory individualization. The second section discussed the judge's discretionary power and its justification, the judge's discretionary authority in the types of punishments, the relationship between discretionary authority and punishment function, quantitative grading, qualitative selection, and assessment of discretionary punishment. The judge's authority to mitigate and aggravate punishment was also discussed. The third section, Compulsory Authority in Regulatory Individualization, discussed the judge's compulsory authority to aggravate, mitigate, or relieve punishment. The study also examined mandatory penalty changes.

According to the findings, the system took into account the variety of punishment in terms of type and amount, and set the maximum limit for each crime. It also left the judiciary's discretion to determine what is sufficient in deterring perpetrators in proportion to the personality of the party and the circumstances of the offense. As a result, the Saudi regulator considered regulatory individualization in punishments in order to pave the way for judicial individualization in selecting the right punishment.

Based on the results, the researcher recommends providing a flexible standard that leaves its discretion to the judicial authority in terms of distinguishing between the original perpetrator and the accomplice in assisting, so that it treats each case separately in terms of criminalization and punishment in line with the issue of proportionality between the punishment and the crime, and the regulator, when setting the regulatory texts and stating the penalties, should make no difference. Between its upper and lower limits is wide, or at least setting appropriate controls to prevent the possibility of the judge controlling and causing harm, while trying to identify the causes, circumstances, and potential general and specific mitigating or aggravating factors and taking them into account when individualizing the punishment.

Keywords: Regulatory Individualization, Judge Authority, Individualization of Punishment.

مقدمة البحث:

إن فعالية العقاب لا تعتمد على شـــدته أو قســـوته، وإنما تعتمد على مدى ملائمته مع حال كل مجرم، مع الاعتبار للظروف الشخصية للمجرم، حيث أن الهدف الأول من عقاب المجرم ليس تعذيبه وإيلامه وإنما الهدف هو إصلاحه وتأهليه وعودته للمجتمع بصورته الطبيعية بعيدًا عن الانحراف والإجرام، لذلك لا تعد العقوبة انتقامًا من المجرم بقدر ما هي إصلاح وتقويم له، وبالتالي فإن العقوبة ليست مقصودة لذاتها، بل القصد منها هو المصلحة الخاصة والعامة للمجتمع.

فالعقاب ليس مجرد جزاء يطبق على الجاني ومعاقبته، ولكن مفهوم العقاب تغير وتطور عما سبق؛ نظرًا لتطور وتغير الظروف، فلا بد من وضع العقاب بناءً على أسس وسياسة تحقق الصالح العام وأيضًا مصلحة الجاني من خلال التفريد التنظيمي الذي يعرف بأنه: التفريد الذي يتولاه المنظم ذاته محاولًا به أن يجعل من العقوبة جزاءً متناسبًا ومتلائمًا مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به من ضرر مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة أي لحظة وضع نص التجريم والعقاب وذلك من ناحية ثانية، ويعد أحد الأساليب التي يتبعها المنظم السعودي عند وضع أنظمته العقابية.

ومما لاشك فيه أن التفريد التنظيمي أصبح من أهم الأساليب العقابية من خلال القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة التي تتمثل في تحديد العقوبة وعدم السماح بأي تفرقة في المعاملة العقابية بين المذنبين، بالإضافة إلى أن التفريد التنظيمي يسهم في تحقيق العدالة العقابية التي يستهدفها النظام، حيث لا تكتمل العدالة والمساواة مالم تكن العقوبة مناسبة مع شخص الجاني وظروف ارتكابه للجريمة، مما يتطلب تفريد الحكم الواحد تبعًا لاختلاف الظروف الخاصة أو الجزئيات الواقعة التي يمكنها أن تميز مركز من مراكز الجريمة عن غيره(١).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية من خلال التساؤل الرئيس التالي: **ما أثر التفريد التنظيمي على سلطة القاضي في تفريد العقوبة؟** وبناءً على ذلك يمكن وضع عدد من التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عنها، تتمثل فيما يلي:

١- ما مفهوم التفريد التنظيمي وسلطة القاضي التقديرية والإلزامية؟

٢- ما هي الآثار المترتبة على السياسة العقابية في التفريد التنظيمي على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي؟

٣- ما هي الآثار المترتبة على السياسة العقابية في التفريد التنظيمي على السلطة الإلزامية للقاضي الجنائي؟

أهمية البحث:

١- تنبع أهمية البحث من حيث تناولها لموضوع التفريد التنظيمي وأثره على سلطة القاضي في تفريد العقوبة، نظرًا لما تشهده السياسة العقابية الحديثة من تطورات في تفريد العقوبة.

٢- تتمثل أهمية البحث في قلة المراجع والمصادر – على حسب علم الباحث – التي ربطت بين التفريد التنظيمي وسلطة القاضي في تفريد العقوبة، مما يعطي للبحث الحالي أهمية من خلال النتائج التي يمكن الحصول عليها ومن خلال إثراء المكتبة القانونية بدراسة حديثة حول التفريد التنظيمي وأثره على سلطة القاضي في تفريد العقوبة.

(١) الصفو، نوفل علي عبدالله؛ أحمد، هاني يونس. (٢٠١٩م). دور التفريد القضائي للعقوبة في تحقيق المساواة. **المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية**، ع١٣، (ص:٢٥١).

٣- إمكانية استفادة السلطتين التنفيذية والقضائية في المملكة بنتائج وتوصيات الدراسة الحالية، كونهما من الجهات المسؤولة عن السياسة العقابية في النظام السعودي.

٤- يكتسب البحث أهميته من أنه يعالج نموذجًا عقابيًا معاصرًا، بخصوصية واضحة، فالعمل بالتفريد التنظيمي يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي.

٥- تكمن أهمية البحث في كون التفريد التنظيمي أحد أهم الأساليب العقابية التي تم الاهتداء إليه محاولًا لتلافي العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في التعامل مع المذنبين، بالإضافة إلى أن التفريد التنظيمي يحقق العدالة العقابية التي يستهدفها النظام ويهيئها للقاضي عند إصدار الحكم.

أسباب اختيار البحث:

١- مناقشة موضوع يهم كل طوائف المجتمع بمختلف أنواعه، فالأمر يختص باستقرار المجتمع وأفراده وإصلاح منحرفيه وتأهليهم بما يساعد على مكافحة الجرائم بأنواعها وأحجامها وشموليتها.

٢- وجود بعض السياسات العقابية التي لا تحقق الأهداف المرجوة من العقوبة، في بعض الأنظمة والقوانين المختلفة، مما يؤكد على ضرورة توضيح السياسة العقابية في المملكة العربية السعودية التي تتخذ الشريعة الإسلامية المصدر التشريعي لأنظمتها.

٣- الرغبة في تقديم مادة علمية وعملية تفيد المجتمع والأفراد وكذلك المختصين وواضعي الأنظمة والقوانين، للاستفادة من النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال عرض البحث.

وكان من الضروري نظرًا للأسباب السابقة، التعمق في بحث محاور الدراسة وبيان الآراء الشرعية والنظامية فيها من أجل الوصول إلى نتائج يُبنى عليها أثر التفريد التنظيمي على سلطة القاضي في تفريد العقوبة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح أثر التفريد التنظيمي على سلطة القاضي في تفريد العقوبة، ومن هذا الهدف تنبثق عدة أهداف فرعية، وهي:

١- تحديد مفهوم التفريد التنظيمي وسلطة القاضي التقديرية والإلزامية.

٢- توضيح الآثار المترتبة على السياسة العقابية في التفريد التنظيمي على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

٣- توضيح الآثار المترتبة على السياسة العقابية في التفريد التنظيمي على السلطة الإلزامية للقاضي الجنائي.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي مع إبراز الباحث رأيه في المواضيع التي تتطلب ذلك، كما تم اتباع ما يلي:

١- العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.

٢- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٣- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٤- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٥- توثيق النصوص والنقولات من مصادرها.

٦- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى مصادرها.

٧- اتباع التوثيق العلمي في التهميش.

٨- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات والخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم البحث:

يؤدي المنظم دورًا هامًا في تحقيق ملائمة العقاب مع شخص الجاني وفقًا لمقاييس معينة وفي ظل فلسفة العقاب المعاصرة، وفي ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تستدعي التجريم، والإعفاء، والتشديد، والتخفيف، وذلك وفقًا لما يراه المنظم راجحًا، فالمنظم عند تقديره لعقاب الجرائم نوعًا وكمًا، لاشك بأنه يضع في كل ذلك المقاييس المختلفة لتكون أداة بيد القاضي الجنائي لتطبيقها بأمانة ودقة عالية(١).

حيث لا يمكن للمنظم أن يأخذ بالجانب الشخصي للجريمة عند تحديد العقوبة، بحيث يجعلها تتناسب مع شخص مرتكبها، كونه يعتمد في الأساس على الجسامة الذاتية للفعل الجرمي، فضلًا عن جهله بظروف الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب تلك الجرائم، وبالتالي فهو يحدد العقوبة تحديدًا مجردًا، ويعتقد بأنها عادلة وملائمة للشخص العادي في الظروف العادية، وحينها يعطي للقاضي دورًا من خلال فطنته في استرشاد تحديد العقوبة التي تتلاءم وتتناسب على أساس الواقع المستند إلى ظروف الجاني وملابسات الجريمة(٢).

وبالتالي فإن التفريد التنظيمي يعد من بين مظاهر تفريد العقوبة، حيث يلعب المنظم دورًا هامًا في تحديد الجرائم والعقوبات التي تترتب عليها، ونظرًا لدور العقوبة الإصلاحي كان من اللازم على المنظم أثناء صياغة وتحديد العقوبات أن يراعي كل مجرم على حده، وذلك بهدف ملاءمة العقوبات وتفريدها بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة، وبالتالي لا تطبق العقوبات بصورة مطلقة على الجميع، بل لابد فيها أن تكون متناسبة مع ظروف كل مجرم(٣).

المطلب الأول: تعريف التفريد التنظيمي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتفريد التنظيمي:

التفريد في اللغة هو مصدر للفعل الثلاثي المزيد فيه بحرف واحد (فرّد) يفرد تفريدًا، الفاء والراء والدال أصلح صحيح يدل على وحدة، من ذلك الفرد، أي: الوتر والجمع أفراد وفرادى، وعليه يتبين بأن المعنى الذي يدور حوله هذه المادة اللغوية (ف ر د) هو الوحدة والانفراد والتخصيص والتحديد والتعيين وكلها تدل على تفريد الشخص وتخصيصه بشيء دون أن يكون لغيره مثله(٤)، والتفريد من فرد يفرد فردًا، والفرد هو الوتر، والجمع أفراد، وفُرادى على غير قياس، يقال: فرد برأيه، وأفرد وفرّد واستفرد، بمعنى انفرد به، وفي لسان العرب: "فرّد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ويتجلى في ذلك مفهوم التفريد التعزيري، والذي يعد عبارة عن عزل الشيء عن غيره مع مراعاة شأنه بمعرفة ما يحيط به(٥).

---

(١) الحسيني، عمار عباس. (٢٠٠٩م). التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن. **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، الجامعة الإسلامية، ٣(١٠)، (ص:٨٠).

(٢) الجبور، خالد سعود بشير. (٢٠٠٩م). **التفريد العقابي في القانون الأردني** دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي. دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، ط١، (ص:١٧).

(٣) إدريس، بودلال؛ وآخرون. (٢٠١٨م). مجال تفريد العقاب. المغرب: جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، بالرباط، (ص:٥).

(٤) الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (ص:٧٠).

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. (٣)، (ص:٤٣٦).

من خلال التعاريف السابقة يتضح عدم وجود اختلافات في التعريفات اللغوية لمصطلح التفريد وبالتالي فقد حددت المعاجم اللغوية تعريفه بشكل دقيق والذي يتجلى بشكل أساسي في التفريد للعقوبات التعزيرية بعزل العقوبات عن بعضها بما يتناسب مع الجرائم المرتكبة لتحديد العقوبة المناسبة لكل جرم مرتكب ومدى خطورته وضرره على المجتمع.

أما التنظيم في اللغة فيعني: نظم ينظم نظمًا ونظامًا، فهو ناظم، والمفعول منظوم ونظيم، نظم الأشياء: ألفها وضم بعضها إلى بعض، ينظم أموره: يرتبها يجد لها حلولًا، نظم شيئًا إلى شيء، ضمه وألفه(١).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتفريد التنظيمي:

التفريد في الاصطلاح هو جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، والأضرار التي أصابت المجني عليه أو المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة، والباعث على ارتكاب الجريمة"(٢).

والفرد ما كان وحده يقال: فرَد يفرد وأفردته جعلته واحدًا، ويقال: جاء القوم فرادًا، وعددت الجوز والدراهم أفرادًا، أي واحدًا واحدًا(٣).

كما يعرف التفريد بأنه: توافق العمل القانوني مع ظروف الزمان والمكان والاعتبارات المحيطة بإصداره من كافة جوانبه، وبتعريف آخر تعني أن هذا التصرف كان مناسبًا أو موافقًا أو صالحًا من حيث الزمان والمكان والظروف والاعتبارات المحيطة(٤).

ويقصد بالتفريد لدى شراح الأنظمة بأنه: "ملائمة الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية المقيدة للحرية للقدرات والصفات الشخصية لكل مجرم على انفراد، وتناسبها كذلك مع الجريمة نفسها، وذلك بقصد تحقيق التأهيل الذي يستهدفه العقاب، فهو تنسيق بين الجزاء سواءً أكان عقوبة أو تدبيرًا، والأساليب العقابية بين ناحية وبين الملامح الشخصية للمجرم، صحية وعقلية ونفسية واجتماعية وتربوية من ناحية أخرى"(٥).

أما التنظيم في الاصطلاح فهو: ما يضعه المنظم مقدمًا للعقوبات المقدرة للجرائم المختلفة والتي يتم تحديدها حسب ظروف وأحوال الجرائم، وليس بمقدور المنظم أن يحدد سلفا العقوبة التي تتناسب مع كل مجرم والتي يؤدي توقيع العقوبة إلى تحقيق الأغراض المطلوبة منها(٦).

---

(١) المعاني للمعاجم العربية. https://www.almaany.com/ar

(٢) البريفكاني، باقر جواد شمس الدين. (٢٠٢١م). التأصيل الشرعي لمبدأ تفريد العقوبة في القانون العراقي. **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، جامعة الأنبار، ١٢(٥٠)، (ص:٢٣٩).

(٣) محمد، أبو بكر إسحاق. (١٤٤٠هـ). مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي. **رسالة ماجستير غير منشورة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، قسم الأنظمة، (ص:٢٥).

(٤) علي، افتخار رشيد خليل. (٢٠١٦م). تفريد العقوبة الانضباطية. **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كركوك، ٥(١٨)، (ص:٦٤٧).

(٥) محمد، أبو بكر إسحاق. مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي. مرجع سابق، (ص:٢٥).

(٦) الجبور، خالد سعود بشير. التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي. مرجع سابق، (ص:١٤).

ويتمثل التفريد العقابي فيما يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المنظم بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها، أي أنه يتمثل في اختيار القضاة لنوع وقدر العقوبة أو التدابير الملائمة لحالة الجاني على ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصية وظروف حياته، والحصول على كل المعلومات التي تتصل بشخص الجاني وصفاته الشخصية والأسباب التي أدت إلى ارتكابه للجريمة لتكون محل اعتبار عند اختيار العقوبة المناسبة(١).

وعرفه البعض التفريد العقابي بقولهم: "ألا يكون العقاب عامًا موحدًا بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرمًا واحدًا، ولكن يختلف من فرد لآخر وفقًا للاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى الجريمة داخلية أو خارجية وما إلى ذلك من الفروق الفردية بين الأفراد"(٢).

أما التفريد التنظيمي فيُعرف بأن يضع المنظم مقدمًا تدرجات متعددة في السلم العقابي حسب ظروف وأحوال الجرائم، وليس بمقدور المنظم أن يحدد سلفًا العقوبة التي تتناسب مع كل مجرم والتي يؤدي توقيع العقوبة إلى تحقيق الأغراض المطلوبة منها، وتتمثل صورة التفريد التنظيمي فيما ينص عليه المنظم في الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة وبيان مقدارها وحدودها النظامية في حالتي الشروع وتعدد الجرائم، بالإضافة إلى تناول الظروف المشددة التي يتوجب على تحققها تشديد للعقوبة، والأعذار القانونية المخففة التي يتوجب من خلالها تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر نظامًا، أو الحكم بتدبير يتلاءم مع درجة خطورة الفاعل، والأعذار النظامية المعفية من العقاب والتي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة برغم قيامه بالمسؤولية(٣).

ويعرف الفقه الجنائي التفريد التنظيمي على أنه: "ذلك التفريد الذي يتولاه المنظم ذاته محاولًا به أن يجعل من العقوبة جزاءً متناسبًا ومتلائمًا مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن يحدث به ضررًا على الظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة"(٤).

كما يعرف التفريد التنظيمي بأنه: "ما ينص عليه المنظم من تحديد للعقوبة بالنظر إلى جسامة الجريمة من جانبها المادي، ودرجة مسؤولية المجرم وإلزام القاضي الجنائي بالأخذ بأسباب التشديد أو التخفيف أو الإعفاء من العقاب تبعًا لتفاوت ظروف الجرائم والجناة"(٥).

---

(١) الحربي، بدر عماش. (٢٠١٣). أثر الامتناع عن النطق بالعقاب على التفريد العقابي في التشريع الكويتي. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، (ص:٦).

(٢) السديري، محمد بن علي. (٢٠١٧). التفريد العقابي وأثره في الوقاية من الجريمة. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، (ص:٩).

(٣) الجبور، خالد سعود بشير. مرجع سابق، (ص:١٤).

(٤) بورنان، هند. (٢٠١٦). مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (ص:٨).

(٥) محمد، نصر محمد. (٢٠١٤). أحكام التفريد للعقوبة بين الاعتبار الشخصي وتحقيق الردع. مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، (ص:١١).

ويُعرف التفريد التنظيمي بأنه: "ما يراعيه المنظم عند تحديد التدرج في العقوبة حسب ظروف المجرم والجريمة، فيفرض على القاضي تطبيق عقوبة أخف وأشد تبعًا لاختلاف الظروف والجناة"(١).

كما يعرف التفريد التنظيمي بأن يخصص المنظم العقوبات المتنوعة وتعدد طرق تنفيذها للجرائم المختلفة مراعيًا ضرورة وجود معايير متعلقة بشخصية الجاني، حيث أن المنظم عندما يحدد عقوبة لجريمة ما، يأخذ في الاعتبار مدى جسامة الفعل واعتدائه على مصالح المجتمع في المقام الأول، دون الاهتمام بشخصية مرتكب الجريمة بشكل أساسي، حيث يترك تناسب العقوبة بالنظر إلى شخصية الجاني في أغلب الأحوال إلى الهيئة القضائية(٢).

ويمكن تعريف التفريد التنظيمي بأنه: "تفريد مجازي في واقع الحال، لأن المنظم ليس بوسعه معرفة الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة حتى يتمكن من تحديد عقوبة ملائمة لكل منهم شخصيًا، وإنما المهمة التي يؤديها في هذا المجال هي مجرد تخصيصه العقوبات المتنوعة للأصناف المتعددة من الجرائم"(٣)، ومن خلال ذلك يجب على القاضي عند تقدير العقوبة التعزيرية النظر في كفتين بالتوازن(٤):

الأولى: النظر الخاص في العقوبة التي يسعى إلى تقريرها، وفقًا للأوضاع المعتادة.

الثاني: النظر فيما تؤول إليه هذه العقوبة لو قررها النظام، فإذا بدى للنظام بعد هذا النظر والموازنة عدم الموافقة والمناسبة بين العقوبة والجريمة، وما تؤول إليه إعادة النظر فيها مرة أخرى، والنظر في تقرير غيرها مما يكون يساعد في التلاؤم بينها فيما يتعلق بالواقعة الجرمية.

وبالتالي فإن التفريد التنظيمي هو ذلك الذي يراعيه المنظم عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تدرجًا في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين(٥).

وعلى الرغم من ذلك يرى جانب من الفقه النظامي بأن التفريد التنظيمي ليس له إلا دور ثانوي محدود، فالمنظم وإن كان في مقدوره وضع عقوبة محددة لكل جريمة، فليس في استطاعته أن يقدر العقوبة المناسبة لكل مجرم، نظرًا للتفاوت بين العناصر الشخصية للأفراد، فالتفريد التنظيمي يتصل بالنصوص النظامية نفسها، إلا أنه لا يجوز مع ذلك التقليل من دور المنظم في العقوبة، ومع ذلك لا يستطيع المنظم أن يصل إلى تقدير العقوبة المناسبة لكل فرد على حده، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في إفساح المجال أمام القاضي لأداء دوره في التفريد، فالنظام هو

---

(١) الجبور، جواهر. (٢٠١٣). السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، (ص:٧).

(٢) القحطاني، أحمد محمد؛ التميمي، محمد ناصر. (٢٠٢٠). مبدأ تفريد العقوبة. **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ٤٤(٤)، (ص:١٦٩).

(٣) الحسيني، عمار عباس. التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن. مرجع سابق، (ص:٨٠).

(٤) الدوسري، مسعد عايض فهد. (٢٠١٤م). عقوبة السجن في المحاكم السعودية. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، (ص:٢٧).

(٥) أبو عامر، محمد زكي. (١٩٨٥م). دراسة في علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع: الإسكندرية، ط١، (ص:٤١٥).

الذي يقيد سلطة القاضي أو يطلقها في التقدير، وهو الذي يملك تحديد مجال الاختيار أمام القضاة بما يضعه من التدابير والعقوبات التخييرية أو البديلة التي تتيح للقاضي التنوع والتعدد في الاختيار بما يتناسب مع كل مجرم(١).

ومما سبق يرى الباحث بأن تعريف التفريد التنظيمي يتمثل في مراعاة المنظم لظروف وأحوال كل جريمة منفصلة، وأيضًا مراعاة ظروف الجناة وذلك للتأكيد على الدور المتسلسل للسلطة التنظيمية والقضائية والتنفيذية في تحقيق مبدأ تفريد العقاب، حيث يضع المنظم حد أعلى وأدنى للعقوبة ليترك من خلالها المجال للقاضي في تحديد العقوبة بناءً على ظروف وملابسات الجريمة، وظروف الجاني بهدف تحديد العقوبة المناسبة بناءً على هذين الحدين، كما يعتمد التفريد التنظيمي على وضع عقوبات لجرائم معينة بناءً على ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء من العقاب.

المطلب الثاني: مفهوم السلطة التقديرية:

يعد مفهوم السلطة التقديرية من المفاهيم واسعة التداول في الدراسات القانونية، حيث أن القوانين تتضمن إشارات إلى معنى السلطة، فعندما يجيز المنظم للقاضي ممارسة هذه السلطة فإنه لا يباشر سلطة إلزامية تجعله ينشئ قاعدة قانونية، وإنما يقوم القاضي بعمل عقلي من خلاله يتوصل إلى الحكم الأنسب.

أولًا: تعني السلطة في اللغة: هي مصدر سلط، والسين واللام والطاء أصل واحد والسلطة لها معان عديدة، منها: القهر والقوة ومن ذلك السلاطة من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطانًا، ومنها التسلم والسيطرة والتحكم، يقال: للأب سلطة على أبنائه الصغار(٢).

ثانيًا: وتعني السلطة الملك والقدرة فيقال له سلطة عليه أي له الغلبة عليه، أما من الناحية القانونية فتعني: "الاختصاص بقدر من نشاط الدولة متضمنًا التزامًا بإرادة عمل عام من شأنه تنظيم الحريات والحقوق مع إمكانية المساس بتلك الحريات والحقوق عند الاقتضاء في حدود القانون(٣).

ثالثًا: أما التقدير فيقال قدر كل شيء ومقداره: مقياسه، وقدر الشيء يقدره قدرًا وقدرة، قاسه وقادر الرجل مقادرة: إذا قايسته وفعلت مثل فعله، **والتقدير على وجوه من المعاني**(٤):

أحدها: التروية والتفكير في تسوية الأمر وتهيئته.

الثاني: تقديره بعلامات بقطعه عليها.

الثالث: أن تنوي أمرًا بعقدك، تقول: قدرت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه.

---

(١) محمد، أبو بكر إسحاق. مرجع سابق. (ص:١٢).

(٢) ابن فارس معجم مقاييس اللغة. ٥٦٧/١، الرازي، مختار الصحاح. (ص٣٠:)، ابن منظور. لسان العرب. ٣٢٠/٧.

(٣) الكساسبة، فهد يوسف سالم. (٢٠١٥م). وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي. **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، ٤٢(١)، (ص:٣٣٩).

(٤) عقل، ذياب عبدالكريم؛ العمري، محمد علي. (٢٠٠٨م). السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية. **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، ٣٥(٢)، (ص:٤٧٨).

وتعرف السلطة التقديرية كمصطلح مركب بأنها: تنظيم قانوني لإعمال القواعد التجريمية موضوع التنفيذ بالنسبة لعملية المطابقة وما ينتج عنها من آثار، ويقال أيضًا بأنها: تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة"(١).

كما تعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنه: "الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المنظم وتتمثل في ما يتركه المنظم للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعابير مثل: يمكن، يحق، يجوز للقاضي...، كما يعرف بأنه: تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى، مع وضع عقوبة أو تدبير يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر للمجتمع"(٢).

كما تعرف سلطة القاضي في تقدير العقوبة بأنها: "القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي عقوبةً كان أم تدبيرًا وقائيًا ضمن الحدود المقررة نظامًا بما يحقق الاتفاق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء"(٣).

ويمكن تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "تمكين للقاضي للوصول إلى الحكم أو القرار أو الإجراء المناسب، بما يتفق مع مقصد الشارع من خلال إعمال نظره فيما يعرض عليه، مما لا نص فيه أو كان النص فيه محتملًا"(٤).

ويتمتع القاضي بنشاط ذهني واسع عند استعمال السلطة التقديرية في الحكم بالواقعة المعروضة عليه، إلا أن هذا النشاط ينبغي أن يكون منتجًا ومحصورًا في نطاق الدعوى ضمن عدد من الاعتبارات منها(٥):

١- الالتزام بالواقعة المعروضة أمامه من حيث النص والروح بمعنى الالتزام بها وعدم الخروج عليها أو تعديلها.

٢- استخلاص ما هو منتج من تلك الوقائع وفق قواعد الإثبات المقررة نظامًا.

٣- الوصول إلى إصدار الحكم في الواقعة ضمن القواعد الموضوعية والإجرائية، وإصدار القرار المناسب وله في ذلك الاستعانة بما يراه مناسبًا من أهل الخبرة والاختصاص.

ويظهر للباحث من خلال ما سبق بأن السلطة التقديرية تعطي للقاضي مساحة يمكن من خلالها استخدام خبرته القضائية في الوصول إلى الحكم الذي يتناسب مع الجرم المرتكب والمحكوم عليه، وتطبيق العقوبة الملائمة، وبالتالي فإن النظام قد أعطى سلطة تقديرية للقاضي في تحديد الحد الأدنى والأعلى للعقوبة بناءً على العديد من الخصائص التي تتميز بها الجريمة وكيفية ارتكابها.

---

(١) المرجع السابق. (ص:٤٨٠).

(٢) الخليل، مالكي إبراهيم. (٢٠٢٠). سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، (ص:٧).

(٣) زرديرة، عبير. (٢٠١٩م). سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، الجزائر، (ص:٧).

(٤) سحلول، جلال هاشم. (٢٠٢١). تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة. **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، ٣٧(٢)، (ص:١٨٥).

(٥) الكساسبة، فهد يوسف سالم. مرجع سابق، (ص:٣٣٩).

المبحث الثاني: السلطة التقديرية في التفريد التنظيمي

لتوضيح نطاق السلطة التقديرية في التفريد التنظيمي يجب أولًا التعرف على مفهوم السلطة التقديرية للقاضي، ومن ثم إبراز وتوضيح السلطة التقديرية للقاضي في أنواع العقوبات وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: أساس السلطة التقديرية:

يرجع أساس السلطة التقديري للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة إلى الوظيفة المنوطة له، حيث تعدت تلك السلطة إلى فهم النصوص وتفسيرها وتحليل الوقائع، والبحث في حيثيات القضية وتحديد الآثار تبعًا لذلك، وتكمن السلطة في التوزيع المنطقي للاختصاص بين المنظم والقاضي والعقوبة تكون أساسًا كمعاملة للعوامل التي قادت إلى الجريمة، والعقوبة الممثلة لتطبيق النظام ويتضح أساس السلطة التقديرية من خلال ما يلي:

الأساس الأول: الثقة المفترضة في القاضي من خلال خبرته واستقلاله، ونزاهته، ويقتضي ذلك إلى الاستعمال السليم للسلطة الممنوحة له، على أن تتعاون معه أجهزة الدولة للفحص الفني لشخصية المتهم، حتى يتم التعرف عليها، ويحدد القاضي من خلالها ما يراه مناسبًا حسب الإمكانيات المتوفرة.

الأساس الثاني: ينبع من شعور المنظم بالتقصير والعجز عن وضع جميع فرضيات القاعدة التجريمية حتى يتم ترتيب آثارها بشكل مباشر، ويؤدي هذا القصور إلى التنازل عن جزء من سلطات المنظم إلى القاضي، من أجل إكمال القاضي للعمل في تحديد الجريمة والعقوبة المناسبة، لا يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية للسلطة التقديرية التي تتسع وتضيق تبعًا للسياسة المتعلقة بالتجريم والعقاب، فالقاضي من خلال السلطة التقديرية يتمتع بحرية الاختيار والتقدير والتي تلعب دور واضح في تقدير العقوبة مع خضوعه للضوابط النظامية التي لا يمكن تجاوزها أو إغفالها(١).

وبالتالي فإن أساس السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة يقصد بها قدرته على الملائمة والمناسبة بين الظروف الواقعية المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وبالتالي فإن السلطة التقديرية في أبسط صورها هي قدرة القاضي على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى، وبمفهوم آخر فإن أساس السلطة التقديرية في تحديد العقوبة هي الحرية التي خولها المنظم للقاضي الذي يطبق أحكام النظام في استعمال إرادته للبحث عن الحقيقة، والوصول إلى غايته واقتناعه بشكل قاطع وجازم بأن ما وصل إليه هو الحقيقة المنشودة، حيث أنه يصدر الحكم وفق النظام الذي يلزم به طرفي الخصومة، بهدف تحقيق العقوبة لأغراضها ومدى مواءمتها مع خطورة المجرم وجسامة الجريمة المرتكبة(٢).

ومما سبق يتضح بأن سلطة القاضي في تطبيق العقوبة ليست مطلقة وإنما هي سلطة تقديرية مقيدة بحدود النص النظامي، حيث لا يمكن للقاضي تطبيق عقوبة إلا بنص من النظام، بالإضافة إلى أنه لا يستطيع القيام بتطبيق عقوبة تزيد على الحد الأقصى، أو تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام.

---

(١) زرديرة، عبير. سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة.، مرجع سابق، (ص:٨).

(٢) الشاهدي، فاتن الوزاني. (٢٠١٦م). دور الفاعل التشريعي والمؤسساتي في تكريس تمظهرات الأزمة العقابية. **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، ع١٥، (ص:٣٤٥).

المطلب الثاني: السلطة التقديرية في أنواع العقوبات:

يتفاوت مدى اتساع سلطة القاضي تدريج العقوبة الكمي والنوعي للعقوبات المشمولة بسلطته في تخفيف أو تشديد العقوبة، وذلك تبعًا لما يحدده النظام من مجال التخفيف أو التشديد الذي يسمح للقاضي التقدير فيه، وذلك عند توافر الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، فهناك بعض الأنظمة تطلق حرية لسلطة القاضي في تخفيف أو تشديد العقوبات إلى الحد الذي يراه، في حين تعين أغلب الأنظمة لسلطة القاضي نطاقًا محددًا للتخفيف أو التشديد الكمي والنوعي الذي لا يجوز تجاوزه(١).

الفرع الأول: معايير السلطة التقديرية للقاضي:

تعتمد السلطة التقديرية للقاضي على معيارين أساسيين وهما التقدير الموضوعي والتقدير الشخصي، ويمكن تفصيلها فيما يلي:

أولًا: التقدير الموضوعي:

يقصد به الاستنتاج المستند على المعايير العامة والقواعد الثابتة غير قابلة للتغيير، ويفترض المعيار الموضوعي تجرد القاضي من مجموع الظروف الخاصة الخارجية والداخلية للواقعة، فيأخذ القاضي بعين الاعتبار العناصر ذات العلاقة بتلك الحالة، واستبعاد العناصر الخاصة بأشخاص النزاع، وبالتالي فإن دور القاضي وفقًا للمعيار الموضوعي هو استخلاص الوقائع في الدعوى من خلال نشاط ذهني ينصب على الوقائع والنظام معًا، وهو بذلك يباشر سلطته التقديرية في إطار المسائل القانونية والواقعية على حد سواء، متقيدًا في ذلك بالأدلة المطروحة أمامه دون الالتفات إلى الظروف الخاصة بأطراف الدعوى(٢).

وتهدف دراسة العنصر الموضوعي إلى دراسة النشاط العقلي الذي يقوم به القاضي لإعمال القانون على المراكز المتنازع عليها، والتي يتم طرحها من الخصوم على القاضي، فالقاعدة العامة هي أن التقدير الذي يتبناه القاضي من خلال السلطة التقديرية يكون موضوعيًا إذا كان الشخص يحمل التزام معين، ويؤخذ في الاعتبار بعناصر مادية لدى تحديد مضمون الالتزام الذي حصل الإخلال به، وبذلك فإن العنصر الموضوعي يجسد حقوق الأشخاص في الاطمئنان إلى تحقيق العدالة(٣).

ومن خلال ما سبق يمكن للقاضي الجزائي اختيار نوع العقوبة التي يمكن تطبيقها على المتهم كسلطة للقاضي في الاختيار النوعي أو الموضوعي للعقوبة، أما عملية الاختيار لمقدار العقوبة التي يمكن تطبيقها على المتهم يجب من خلالها الالتزام بين الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة.

---

(١) إبراهيم، أكرم نشأت. (٢٠٠٨م). السياسة الجنائية دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع: ط١، عمان، (ص:١٤٨).

(٢) الكساسبة، فهد يوسف سالم. وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي. مرجع سابق، (ص:٣٤٠).

(٣) دبون، كريمة؛ شلاغة، لامية. (٢٠١٣م). سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، (ص:٧).

ثانيًا: التقدير الشخصي:

يقصد بالتقدير الشخصي أن يكون القاضي مطمئنًا عند إصدار الحكم إلى الأدلة المعروضة عليه، وأن يكون استنتاجه مبنيًا على الأدلة المستساغة عقلًا، حيث يكون حينها استنتاج القاضي مطابقًا للواقع، وما تم الكشف عنه من أدلة، ولا يخرج ذلك عن مقتضيات العقل والمنطق، ويلعب التقدير الشخصي دورًا كبيرًا في نطاق النظام الجنائي، حيث يستند على البحث في العناصر الذاتية التي تحكم سلوك الشخص بهدف الوصول للحقيقة(١).

ويعتد فيه القاضي بالعناصر الشخصية للفرد عكس التقدير الموضوعي، والتي يتعين فيها على القاضي الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحكوم عليه وعدم الأخذ بصورة مجردة، بل يجب على القاضي أن يضع في اعتباره دور ملكات المتهم الذاتية والخاصة في أحداث الواقعة الجرمية، فبذلك يقيس المعيار الشخصي كل شخص بمدى فطنته ويقظته وما يتمتع به من حرية وإدراك وما يواجهه من ظروف خاصة داخلية أو خارجية(٢).

الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية بوظيفة العقوبة:

يتطلب من القاضي الجزائي تحديد الواقعة الإجرامية وكافة العناصر المادية المكونة لها، مع الوقوف على الظروف الشخصية للمجرم، فعند إلمام القاضي بتلك الظروف يمكنه التقدير السليم للعقوبة من ناحية الكم والنوع، وبالتالي تحقيق أهداف العقوبة للردع العام والخاص، ويتطلب ذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، حيث أن هدف النظام هو البحث عن أفضل الوسائل لتحقيق الغاية التي ينشدها من العقوبة، والقاضي هو السبيل لتحقيق هذه الغاية من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له، وذلك بهدف إصلاح المجرم، والحد من موجة الإجرام، وتنبسط سلطة القاضي في مراحلها الأولى على كافة عناصر الدعوى الجنائية، حيث ينصب نشاط القاضي على الوقائع والنظام، فهو يحصر إطار الدعوى الجزائية ثم القيام بفحص الأدلة المعروضة أمامه، ومن ثم وزن حقيقة الدعوى وقيمتها الثبوتية في إطار دوره الإيجابي في تقدير العقوبة(٣).

ويتضح من ذلك بأن هناك ترابط قوي بين سلطة القاضي ووظيفة العقوبة، ويتوجب على القاضي مراعاة أغراض العقاب من الردع والزجر والإصلاح للجناة، وتأهيلهم اجتماعيًا، وبالتالي يجب الحد من القيود التي ترد على سلطة القاضي التقديرية، بهدف تمكينه من تغيير العقوبة وفقًا لتغير الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في التدريج الكمي والنوعي للعقوبة:

الفرع الأول: السلطة في التدريج الكمي للعقوبة:

يتمثل نظام التدريج الكمي القضائي للعقوبة في تحديد المنظم حدين أدنى وأعلى للعقوبة التي تقبل طبيعتها التحديد، وهي العقوبات السالبة للحرية والمقيدة للحرية والغرامة، ويترك للقاضي سلطة تقديرية بين هذين الحدين، ويمكن أن يكون التدريج الكمي ثابتًا أو نسبيًا، وذلك على النحو التالي:

---

(١) المرجع السابق، (ص:٨).

(٢) الكساسبة، فهد يوسف سالم. مرجع سابق، (ص:٣٤٠).

(٣) زرديرة، عبير. مرجع سابق، (ص:١٠).

أولًا: التدريج الكمي الثابت:

هو أن تكون العقوبة المقررة للجريمة ذات حدين أدنى وأعلى يستطيع من خلاله القاضي تقرير العقوبة المناسبة التي لا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد على الحد الأعلى، ويكون بذلك النظام ثابتًا بأن يكون المنظم قد حدد أن الحدين ثابتين، وبالتالي يكون التدريج الكمي للعقوبة ثابتًا إذا حدد لها المنظم حدًا أدنى وآخر أعلى ثابتين، سواءً كانا عامين أو خاصين، حيث أنه يمكن تقسيمها إلى ما يلي(١):

١- **العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين:** يمكن استخدامها في بعض الجرائم الاقتصادية وذلك لتمكين القاضي من مواجهة الظروف المختلفة لهذا النوع من الجرائم ومرتكبيها.

٢- **العقوبات ذات الحد الأدنى العام، والحد الأعلى الخاص الثابتين:** وفيه يمكن للقاضي بأن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى العام مهما كان حدها الأعلى الخاص مرتفعًا.

٣- **العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين:** حيث يكون للقاضي سلطة في أن يرتفع بهذا النوع من العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر له نظامًا، لذلك تتناسب السلطة التقديرية في تحديد عكسي مع درجة ارتفاع الحد الأدنى الخاص، وطرديًا مع درجة ارتفاع الحد الأعلى العام، حينها تتسع سلطة القاضي بانخفاض الحد الأدنى الخاص وارتفاع الحد الأعلى العام، وتضيق بارتفاع الحد الأدنى الخاص وانخفاض الحد الأدنى العام.

٤- **العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين:** حيث يقوم المنظم عند تعيين هذه العقوبات بتثبيت النوعين، دون تحديد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين أو بأحد هذين الحدين ويكتفي في ذلك بتحديد الكم بالحد الأدنى والأعلى العامين المنصوص عليهما في النظام.

ومن خلال ما سبق يتضح بأنه يمكن أن يخرج عن هذه القاعدة ما يمنحه النظام للقاضي من أعمال لأسباب التخفيف التقديرية أو ما يقرره المنظم من أعذار مخففة أو ما يفوضه المنظم للقاضي من سلطة في أعمال أسباب التخفيف التقديرية ففي هذه الأحوال وتطبيقاتها يمكن للقاضي أن يهبط عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة، وبالتالي فإن التدريج الكمي الثابت يسهم في ضمان صيانة حقوق المواطنين والحرية من تعسف القضاء، كما أن تحديد الحد الأدنى الخاص ضروريًا لكفالة العدالة، وتحقيق الردع العام، والبعد عن التطرف في الرأفة من قبل القاضي.

ثانيًا: التدريج الكمي النسبي:

تعد الغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المنظم نطاقًا كميًا نسبيًا، يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة وهو تدريج موضوعي، أو بالنسبة لدخل المجرم وهو تدريج شخصي، وينقسم التدرج الكمي النسبي إلى ما يلي(٢):

---

(١) الجبور، خالد سعود بشير، مرجع سابق، (ص:١٠١-١٠٤).

(٢) إبراهيم، أكرم نشأت، مرجع سابق، (ص:١٤٥).

١- **التدرج الكمي النسبي الموضوعي**: يتمثل في الجرائم التي يكون محلها مالًا، كالجرائم الاقتصادية أو جرائم الرشوة والاختلاس، ويتجه المنظم نحو تحديد مقدار الغرامة بالقياس إلى قيمة الضرر المترتب على الجريمة أو قيمة الفائدة التي حصل عليها الجاني منها، وتسمى بالغرامة النسبية، وتشمل قاعدة التدريج الكمي الموضوعي الغرامات النسبية التي يتم تحديدها بالحد الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تم تحديد أحد حديها بتلك الطريقة، وتحديد الحد الآخر بمبلغ ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات أو كحد عام لجميع الغرامات.

٢- **التدرج الكمي النسبي الشخصي**: يتمثل في الغرامة النسبية تبعًا لدخل مرتكب الجريمة المقررة في بعض الأنظمة التي تحدد الغرامات بوحدات نسبية مثل الأيام أو الغرامات، بحيث يكون المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره بشكل يومي، وهو القيمة النقدية لكل وحدة أي لكل يوم غرامة.

ومن خلال العرض السابق يتضح بأنه بالرغم من تحقيق قاعدة التدرج الكمي النسبي الشخصي للعدالة من خلال تناسب الغرامة وخطأ المجرم والقدرة على دفعها، إلا أن هذه القاعدة تعد مرهقة للقاضي نظرًا لما تتطلبه من حساب دقيق، بالإضافة إلى تعذر تطبيقها في حالات عدم وجود أي دخل للمجرم على الإطلاق.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة:

يمنح هذا النظام حرية كاملة للقاضي في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات المحددة من المنظم للجريمة، ويراعى في ذلك شخصية المجرم وظروفه وملابسات الجريمة، ونعرض ذلك فيما يلي:

أولًا: سلطة القاضي في نظام العقوبات التخييرية:

قد يعطي المنظم في بعض الأحيان سلطة تقديرية واسعة للقاضي في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة بين العقوبات المنصوص عليها في النظام، سواءً كانت عقوبتين أو أكثر، ولا يلتزم القاضي في المقابل باتباع قاعدة معينة أثناء الاختيار، وإن كانت السياسة العقابية الحديثة تتطلب قيام القاضي بمراعاة السمات الشخصية لمرتكب الجريمة وظروف ارتكابه، والباعث الذي دفعه إليها عند تقدير العقوبة المناسبة بين العقوبات التي يقررها النظام الجزائي(١).

ويقتضي ذلك إلى ترك النظام للقاضي حرية الاختيار في الحكم على المجرم بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين بين ثلاث عقوبات أو أكثر تختلف من حيث النوع، حيث يتمتع القاضي في هذا النوع بحرية اختيار تامة في الحكم بالعقوبة التي يراها من ضمن العقوبات المقررة في النظام للجريمة، دون اتباع أي قاعدة في الاختيار، وإن كانت السياسة العقابية الحديثة تملي على القضاة مراعاة شخصية المجرم وظروفه والباعث على ارتكاب الجريمة(٢)، ويتمثل في سلطة القاضي التقديرية للاختيار المطلق، فإن المنظم يحدد مجموعة من

(١) المطيري، يوسف حجي (٢٠١٩م). سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة. **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٤٥(١٧٣)، (ص:٢٦٨).

(٢) الجبور، خالد سعود بشير، مرجع سابق، (ص:١٠٩).

العقوبات المختلفة والمتدرجة في الشدة، ويترك للقاضي حرية الاختيار فيما بين عقوبتين أو أكثر بحرية تامة، وينبغي التوضيح بأن الخيار في تطبيق العقوبات التخييرية المطلق يعود للقاضي فلا يجوز للقاضي أن يخير المتهم بأي من تلك العقوبات(١).

ثانيًا: سلطة القاضي في تطبيق العقوبات البديلة:

ظهرت السياسة العقابية الحديثة للتقليل من الآثار الضارة للسجناء، من خلال استعمال بدائل العقوبات التي تحل محل عقوبة السجن متى كان ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا وكذلك أن يرى القاضي بأن العقوبة البديلة تجدي في مواجهة الحالة الإجرامية، وقد أسفرت العديد من الدراسات إلى التأكيد على خطورة إهمال الفحص والتصنيف للمخالفين لتجنيب مرتكبي الجرائم المبتدئين من الاختلاط بالمجرمين المحترفين خاصةً في ظل الجرائم التي يتم الحكم فيها بالسجن لمدة قصيرة، لما ثبت علميًا بشأن خطورة إيداع المذنب لتلك المدد القصيرة حيث يتعرض حينها للكثير من الآثار السلبية، وبالتالي فإن للعقوبات البديلة دورًا هامًا في مكافحة الجريمة من خلال الوقاية منها بشكل عام، كونها تدرأ الألم البدني والنفسي الذي يورث حقد الجناة ونقمتهم على المجتمع، ومن ثم يقي المجتمع من جرائم العود(٢).

وفي بعض الأحيان قد يعطي المنظم للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تبديل العقوبة، وذلك في حالة وجود نوعين من العقوبات التي ينص عليها النظام الجزائي لبعض الجرائم، وبالتالي يكون للقاضي حينها سلطة تقديرية لاختيار إحدى تلك العقوبات محل العقوبة الأخرى، ولكن المنظم قيد بعض الأسباب التي يمكن من خلالها استبدال العقوبة ومنها تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية على المتهم، أو احتمال تعذر تنفيذها للمصلحة العامة، أو إذا ارتأى القاضي بأن العقوبة البديلة أكثر ملاءمة ومناسبة من حيث التنفيذ من العقوبة الأصلية بالنسبة للعائد من تطبيقها.

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير التعزير:

تتمثل سلطة القاضي التقديرية في اختيار مقدار العقوبة وحدد المنظم حدود قصوى وأخرى دنيا يقوم القاضي من خلالها باختيار العقوبة المناسبة وتقديرها، ونظرًا لذلك فقد أعطى النظام للقاضي السلطة الواسعة في تقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة لجرائم التعازير، وفق ما يراه مناسبًا لإصلاح الجاني وتقويمه، وللقاضي السلطة الواسعة في تخفيف العقوبة في جرائم التعازير وفق ما يراه مناسبًا بالموازنة بين ظروف الجاني وأخلاقه وسيرته، وظروف الجريمة وجسامتها، وبالتالي فالأصل في عقوبات التعازير أنها عقوبة مفوضة على الراجح للقاضي، فهو يختار العقوبة أو العقوبات التي يراها مناسبة لكل جريمة تعرض عليه من بين العقوبات المشروعة في التعزير، ويحكم

(١) الكساسبة، فهد يوسف سالم، مرجع سابق، (ص:٣٤١-٣٤٢).

(٢) الكساسبة، فهد يوسف سالم، مرجع سابق، (ص:٣٤٢).

بأي قدر يراه من هذه العقوبات، في كل حالة، وفي ذلك فإن على القاضي إذا اختار الحبس كعقوبة في جريمة تعزيرية، فإن قدر مدة الحبس تختلف باختلاف الجناية والجاني فهو راجع إلى مقدار اجتهاد القاضي بقدر ما يرى أن ينزجر به الجاني، والحبس في التعزير قد يكون يومًا ومنهم من يحبس أكثر بلا تقدير(١).

وقد نص نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي على أنه يجوز للقاضي بدلًا من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن للمصحة والجهة التي تأمر بإيداعه، وشروط الإفراج عنه(٢).

كما نص نظام الأحداث السعودي على إيداع الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقب عليها حينها تطبق عليه العقوبة المقررة ماعدا عقوبة السجن، من خلال إيداعه في الدار لمدة لا تتجاوز نص الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل، ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة، وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب الحدث بالإيداع في الدار لمدة لا تتجاوز عشر سنوات(٣)، كما يمكن اتباع معيار احتمالية صلاحية الحدث، وذلك يتطلب زوال الخطورة الإجرامية للحدث، وهي حالة نفسية يحتمل من خلالها أن يكون مصدرًا للجريمة مستقبلًا، وتتعلق بشخص الحدث الجانح دون علاقتها بماديات الجريمة، وتشترط عنصري الاحتمال، والجريمة الثانية، حيث يعد الاحتمال محض عملية ذهنية تقوم على ملاحظة القاضي مجموعة عوامل موجودة في الواقع سواءً كانت داخلية أو خارجية، وتصور مدى عدم كفايتها لمنع الحدث من ارتكابه للجريمة في المستقبل، أما الجريمة التالية فلم يشترط بأن تكون على قدر معين من الجسامة، أو ارتكابها خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى، لأن الهدف من التدابير هو وقاية المجتمع من خطورة الإجرام، لذلك نص نظام الحدث السعودي على الحدث الذي أتم خمسة عشرة عامًا من عمره أن ينزل فيه تدبير أو أكثر من التدابير الواردة في الفقرة ثانيًا، إذا رأت ما يبعث على الاعتقاد من أخلاقه أو ماضيه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الفعل أو الأفعال المخالفة أنه لن يعود إليها مرة أخرى(٤).

ويظهر من ذلك بأن النظام أعطى للقاضي سلطة في تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، ويجب أن يشتمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع المسببات التي تم البناء عليها، مع شمولية تامة لكل جريمة مستوجبة للعقوبة وظروفها ونص النظام الذي تم الحكم على ضوئه إذا كان صادرًا بالإدانة.

---

(١) محمد، نصر محمد، مرجع سابق، (ص:٨٣).

(٢) سحلي، مساعد بن عبدالرحمن حمزة. (٢٠٢٢م). التدابير الاحترازية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. **مجلة البحوث الإسلامية**، ٨(٨٤)، (ص:٢٧).

(٣) انظر المادة (١٥) من نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)، وتاريخ (١٤٣٩/١١/١٩هـ).

(٤) مقابله، حسن يوسف مصطفى. (٢٠٢١م). سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية. **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القصيم، ١٤(٥)، (ص:٣٦٠٦).

المبحث الثالث: السلطة الإلزامية في التفريد التنظيمي

يمكن توضيح السلطة الإلزامية للقاضي في التفريد التنظيمي من خلال عرض مفهوم السلطة الإلزامية، ونطاق السلطة الإلزامية في أنواع العقوبات وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الإلزامية للقاضي:

تعني السلطة في اللغة: هي مصدر سلط، والسين واللام والطاء أصل واحد والسلطة لها معان عديدة، منها: القهر والقوة ومن ذلك السلاطة من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطانًا، ومنها التسلم والسيطرة والتحكم، يقال: للأب سلطة على أبنائه الصغار(١).

وتعني السلطة الملك والقدرة فيقال له سلطة عليه أي له الغلبة عليه، أما من الناحية القانونية فتعني: "الاختصاص بقدر من نشاط الدولة متضمنًا التزامًا بإرادة عمل عام من شأنه تنظيم الحريات والحقوق مع إمكانية المساس بتلك الحريات والحقوق عند الاقتضاء في حدود القانون(٢).

تتمثل السلطة الإلزامية للقاضي في تحديد العقوبة، حيث يقوم المنظم بتحديد الظروف المخففة أو المشددة حصرًا، ولا يستطيع القاضي أن يشدد أو يخفف العقوبة بسبب أي ظرف آخر لم ينص عليه المنظم، وهنا يعد التخفيف أو التشديد جوازي للقاضي، فهو غير ملزم بتشديد أو تخفيف العقوبة عند توافر أحد تلك الظروف، ولاشك بأن تحديد النظام للظروف المشددة والمخففة على هذا النحو يعد ضمانًا لسلامة ودقة تطبيق النظام، ويحول دون إساءة الاستعمال، ومع ذلك فإنه لا يمكن للنظام أن يحيط بجميع الظروف التي تقتضي بتشديد أو تخفيف العقوبة، بالإضافة إلى أن ذلك يتضمن تشكيكًا في قدرة القضاء وإعاقتهم في ملاحقة النمو المجتمعي(٣).

وبالتالي فإن القاضي الجزائي لا يمكن تمتعه بسلطة مطلقة بل أنها مقيدة وفي بعض الأحيان ملزمة يتم تحديدها نظامًا، وذلك حتى لا يكون هناك تقدير شخصي في بعض الجرائم التي يستخلص النظام العقوبة الملزمة التي يجب على القاضي الحكم بها، نظرًا لطبيعة تلك الجرائم والتي لا يمكن إعطاء القاضي سلطة تقديرية بناءً على تقديره الشخصي.

المطلب الثاني: السلطة الإلزامية في أنواع العقوبات:

السلطة الإلزامية تمارس في إطار مرسوم نظامًا في حدود العقوبات الموضوعة سلفًا سواءً بنصوص عامة أو نصوص خاصة، وبالتالي يقوم المنظم بتحديد إطار يمثل ضوابط السلطة الإلزامية التي يجب على القاضي عدم تجاوزها في الحكم الصادر، وذلك كإطار يتم من خلاله ممارسة القاضي ما نسميه السلطة المنضبطة في تقدير العقوبة وبالتالي تقرير الحكم الذي يحدده النظام سلفًا لبعض الجرائم(٤).

---

(١) ابن فارس معجم مقاييس اللغة. ٥٦٧/١، الرازي، مختار الصحاح. (ص:٣٠)، ابن منظور. لسان العرب. ٣٢٠/٧.

(٢) الكساسبة، فهد يوسف سالم. وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي. مرجع سابق، (ص:٣٣٩).

(٣) الجبور، خالد سعود بشير. مرجع سابق، (ص:١٢٤).

(٤) العمرة، ناصر محمد عوض الله. (٢٠١٣م). سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة. **رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، (ص:١٠٦).

ويتجلى الدور الملزم للقاضي الجزائي ما أبرزته مدونة الجمارك والضرائب غير المباشر المغربية والتي تتعلق بالإثبات الجمركي من خلال البيانات الإلزامية للمحاضر الجمركية الواردة في المادة (٢٤٢) من المدونة والتي تعتبر من أهم وسائل الإثبات التي لا يملك حيالها القاضي سلطة في التقدير، وتتمثل في المحاضر التي تنقل معاينات مادية والمحررة من طرف عونين للإدارة أو أكثر وإلى أن يطعن في صحتها(١).

الفرع الأول: السلطة الإلزامية في تشديد العقوبة:

أوضحت العديد من الأنظمة في المملكة السلطة الإلزامية للقاضي في تشديد العقوبات وذلك عملًا بما تم نصه في النصوص النظامية، ويتمثل ذلك فيما حدده نظام النيابة العامة السعودي في مادته الرابعة بتشكيل دائرة أو أكثر لمراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يُطلب فيها الحكم بعقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، على أن يتم تشكيل الدائرة من ثلاثة أعضاء تختص بدراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء بناء على ما أمر المشرف، وما يحيله إليه رئيس النيابة(٢).

وقد شدد النظام العقوبة عن طريق تحديد الحد الأدنى الذي لا يجوز للقاضي النزول عنه، بما لا يقل عن نص الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبت بدون توافر ظروف مشددة، ويظهر ذلك فيما نصت به المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بأن لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات التالية(٣):

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذه.

٣- التغرير بالقصّر ومن في حكمهم واستغلالهم.

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

الفرع الثاني: السلطة الإلزامية في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها:

ينص النظام أحيانًا على أعذار معينة تكون نتيجتها إلزام القاضي تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، والأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، ولا يملك القاضي إزاءها أي سلطة تقديرية، ويترتب على ذلك رغم ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية للمتهم أن يتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزء من العقوبة، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي من الحكم عليه ببعض التدابير الوقائية الشخصية أو العينية(٤).

---

(١) المادة (٢٤٢) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشر المغربية بمثابة قانون رقم (١,٧٧,٣٣٩)، بتاريخ (١٩٧٧/١٠/٩م) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم (٩٩,٠٢) المصادر عليه بالظهير رقم (١-٠٠-٢٢٢)، بتاريخ (٢٠٠٠/٦/٥م).

(٢) المادة الرابعة من نظام النيابة العامة. الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٢٥)، وتاريخ (١٤٤١/٩/١٤هـ).

(٣) المادة الثامنة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧)، وتاريخ (١٤٢٨/٣/٨هـ).

(٤) مساعيد، لبنى. (٢٠١٦م). ضوابط سلطة القاضي في تقدير عقوبة الجرائم الجنائية. **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، ع١٦، (ص:١٣١).

الفرع الثالث: السلطة الإلزامية في تبديل العقوبة:

ظهر ذلك فيما نص عليه نظام الأحداث السعودي في المادة (١٥) بأن الحدث إذا لم يتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية: الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًا للثانية عشرة من عمره، وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه، ويضع المنظم في هذا النظام عددًا من العقوبات التخييرية المتميزة في نوعها، إلا أنه يفرض على القاضي توقيع عقوبة محددة بذاتها، ويحدد ذلك بقيود معينة ينبغي على القاضي مراعاتها، ويختلف ذلك عن النظام السابق في أن سلطة القاضي في اختيار العقوبة الملائمة مقيدة، فقد يحدد المنظم عقوبات متباينة للجريمة المرتكبة ويأخذ القاضي بالباعث على ارتكابها أو بمدى ملائمتها أو جسامتها أو خطورة مرتكبها[١].

ويتضح من خلال ذلك بأن النظام السعودي قد أقر سلطة إلزامية في تبديل العقوبة خاصةً إذا كانت على الحدث، وذلك بهدف إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع بشكل أكبر، نظرًا لخطورة العقوبات التقليدية عليهم، وهذا ما أكد عليه النظام في مادته السابقة كتدبير إلزامي يحدد مكان تنفيذ العقوبة ومدتها.

المطلب الثالث: السلطة الإلزامية في استظهار الظروف المخففة والمشددة:

الفرع الأول: السلطة في استظهار الظروف المخففة:

تنقسم أسباب تخفيف العقوبة إلى أسباب وجوبية يمكن تسميتها بالأعذار القانونية، وأسباب جوازية يطلق عليها الظروف المخففة وذلك على النحو التالي[٢]:

١- **الأعذار القانونية:** هي التي نص عليها النظام صراحةً لأن تكون أسباب لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، وبالتالي فهي تندرج تحت التفريد التنظيمي للعقوبة، وهي أسباب يجب على المحكمة الأخذ بها، وذلك يتماشى مع ما نصت عليه المادة (١٦) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)، وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ) بما نصه: "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها".

٢- **الأسباب المخففة:** هي الأسباب الجوازية التي لم ينص عليها النظام، وهي متروكة لتقدير القاضي شريطة عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظامًا، وذلك وفقًا لظروف ارتكاب الجريمة، كأن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الصغرى غير المشمولة بقرار النائب العام السعودي رقم (١)، وتاريخ (١٤٤٢/١/١هـ) أو التي لم ينتج عنها ضرر كبير، والظروف الشخصية للجاني كاعترافه بارتكاب الجريمة أو ندمه على ارتكابه أو كأن يكون من شأن العقوبة الكبيرة أن تسبب فقدان مصدر رزقه وأسرته وغير ذلك، وبالتالي فإن هذه الظروف تندرج تحت التفريد القضائي للعقوبة.

---

(١) سحلي، مساعد بن عبدالرحمن حمزة. مرجع سابق، (ص:٢٩).

(٢) سحلول، جلال هاشم. مرجع سابق، (ص:١٨٦).

واختلفت التشريعات العقابية في مدى سلطة القاضي الإلزامية في استظهار الظروف المخففة، فمنها من جعلها سلطة مطلقة لتحديد الظروف المخففة، ومنها من جعلها سلطة مقيدة، والآخر جعلها سلطة تسببيه للجمع بين السلطتين المطلقة والمقيدة والتي تتمثل في التعاون بين المنظم والقاضي في تحديد الظروف المخففة.

فقد نص نظام الإجراءات الجزائية في مادته (٢١٤) بأن للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ، إذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة بناءً على طلب المدعي العام إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة[١]، وقد تكون سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة مطلقة أو مقيدة أو نسبية[٢]:

١- السلطة المطلقة: طبقًا لهذه القاعدة، يختص القاضي بتحديد الظروف المخففة التي يمكن له استخلاصها من كل ما يتعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها أو بشخصية المجرم الذي ارتكب الجريمة.

٢- السلطة المقيدة: يحدد المنظم بمقتضى هذه القاعدة الظروف المخففة بشكل حصري، بحيث لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بسبب أي ظرف آخر لم ينص عليه النظام.

٣- السلطة النسبية: تقضي هذه القاعدة بمنح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة، وذلك بالنص على بعض الظروف المخففة على سبيل المثال، للتسهيل على القاضي في تطبيق نظام التخفيف عند توافر إحدى الظروف ذاتها، كما أن النظام بمقتضى هذه القاعدة يتيح له الاسترشاد بالأمثلة الموضوعة لتحديد الظروف الأخرى التي يرى بأنها تبرر التخفيف.

وفيما يتعلق بالتحديد النظامي للظروف المخففة فإن النظام يتكفل وحده وفقًا لهذا الاتجاه بحصر الظروف المخففة، وبالتالي لا يترك للقاضي مجال لتقدير العقوبة، وبالتالي لا يمكن للقاضي الأخذ بظرف لم ينص عليه النظام صراحةً، ومن ناحية أخرى فإن النظام لا يلتزم بتخفيف العقوبة حتى مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في النظام، فقد لا يرى القاضي جدارة الجاني بمثل هذا التخفيف، ومع ذلك فإن المنظم لا يسلب سلطة القاضي في تقدير تلك الظروف، وإنما يحاول حصر مجالها فحسب في تقدير مدى أحقية المتهم بإعمال الظروف المخففة، أو عدم جدارته بذلك دون أن يتعداها إلى القول بظرف مخفف لم ينص عليه النظام صراحةً[٣].

الفرع الثاني: السلطة في استظهار الظروف المشددة:

تعرف عوامل تشديد العقوبة بأنها أسباب تجيز للقاضي الجنائي أو توجب عليه أن يحكم بعقوبة تتجاوز من حيث شدتها الحد الأقصى الذي ينص عليه النظام إذا توافرت أي من هذه العوامل في شخص مرتكب الجريمة أو

(١) المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ).

(٢) إبراهيم، أكرم نشأت. مرجع سابق (ص:١٤٧).

(٣) لريد، محمد أحمد. (٢٠١٥م). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء. **مجلة القضاء الجنائي**، ١(٢)، (ص:٢٤).

ظروف ارتكابه لها، ويعرفها البعض بأنها: "ظروف يقدر المنظم فيها أنه يجب أو يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره النظام للجريمة في صورتها البسيطة أو أن يرتفع بمقدارها إلى ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة"(١).

وتتمثل الظروف المشددة في الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة التي تم ارتكابها، والتي يحددها المنظم، وعند اقتران العقوبة بالجريمة، فيلزم على القاضي أو يجوز له تجاوز الحد الأعلى لعقوبة هذه الجريمة، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة نظامية وأخرى قضائية عند توافرها في الجريمة يلتزم القاضي بتشديد عقوبتها، وبالتالي وبناءً على هذا الاعتبار فهي تعد من وسائل التفريد التنظيمي للعقوبة(٢).

وتتمثل الأسباب العامة لاستظهار الظروف المشددة للعقوبة فيما يلي(٣):

- التكرار أو العود: وهي عودة المحكوم عليه بعقوبة لارتكابه جريمة إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى خلال مدة زمنية معينة محددة نظامًا، وتبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى، وذلك ما نصت عليه المادة (١٨) من نظام مكافحة الرشوة على أنه: "يعتبر عائدًا من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليه في هذا النظام، إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقًا لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة شريطة عدم تجاوز ضعف هذا الحد"(٤).
- اعتياد الإجرام: وهو تكرار ارتكاب الجاني لجريمة أو جرائم تنتمي إلى نفس النوع مع تعدد أحكام الإدانة الصادرة ضده بسبب هذا التكرار، وذلك نتيجة استعداد نفسي دائم لا يستطيع مقاومته لتأصله لديه.

وينبغي التمييز هنا بين العود وحالة اعتياد الإجرام، حيث أن العود يفترض أن تتعدد الجرائم التي يرتكبها المتهم بحيث يفصل بين هذه الجرائم فترة زمنية معينة إلى جانب صدور حكم نهائي أو بات بالعقاب عن إحداها أو جميعها، بينما يفترض في حالة اعتياد الإجرام أن يرتكب المتهم عدة جرائم عن طريق السلوك الإجرامي نفسه وخلال المدة الزمنية نفسها.

أما الأسباب الخاصة لاستظهار الظروف المشددة للعقوبة فهي تتعلق بالجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بما نصه: "تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة في الحالات التالية(٥):

- إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند ثالثًا من المادة السابعة والثلاثين من النظام.
- إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزء منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية وفقًا لما تحدده اللائحة.

---

(١) المطيري، يوسف حجي. مرجع سابق، (ص:٢٨٢).

(٢) إبراهيم، أكرم نشأت. مرجع سابق، (ص:١٤٢).

(٣) سحلول، جلال هاشم. مرجع سابق، (ص:١٨٦).

(٤) انظر المادة (١٨) من نظام مكافحة الرشوة. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)، وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ).

(٥) انظر المادة (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ (١٤٢٦/٧/٨هـ).

- إذا كانت المواد المخدرات أو المؤثرات العقلية محل الجريمة من المواد الخطرة.
- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرًا، أو قدم لقاصر مخدرًا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.
- كل من هيأ مكانًا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وقد أعطى النظام بعض الإجراءات فيما يتعلق بتشديد العقوبة أو الوصول بها إلى حدها الأقصى الذي لا يسمح له النظام بتجاوزه، وهو الحد الأقصى المحدد للجريمة، يرجع إلى ضوابط يجب الاهتداء بها عند اتخاذ القرار القضائي في النطق بالعقوبة سواءً وضع له النظام تلك الضوابط أو لم يضعها، فإن أي قاضي عند تقدير العقوبة يراعي ضوابط تتعلق بالجريمة وضوابط أخرى تتعلق بالجاني والمجني عليه، وبالتالي فهي ضوابط موضوعية وأخرى شخصية، وذلك من خلال استظهار كل ما يتعلق بالجريمة وطريقة ارتكابها، وما أحاط بها من ملابسات، وبالتالي يمكن للقاضي استظهار الظروف المشددة من تلك الضوابط، من خلال طبيعة ونوع الوسيلة المستخدمة في الجريمة ومكان وزمان وقوعها، ومدى جسامة النتيجة الإجرامية ومدى العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة، وصفات المجني عليه من حيث إنه قادر على المقاومة أو عاجزًا لا يقوى على المقاومة، وكل ذلك يؤخذ في الحسبان في استظهار الظروف المشددة(١).

كما يعتبر أيضًا من قبيل الظروف الشخصية في استظهار الظروف المشددة على الفاعل في الصفة المهنية وذلك في جرائم الفساد أو ظروف تتصل بالشخص ذاته، كما نص عليه نظام مكافحة الرشوة في مادته الأولى بأن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا، يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين(٢)، كما يترتب على الحكم بإدانة الموظف العام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين(٣).

ويتضح مما سبق بأن تنفيذ الجزاء الجنائي يستلزم الإلمام بكافة الظروف المحيطة بالجريمة، حتى يمكن تحديد العقوبة الملائمة لجسامة الفعل، لذلك فإن الظروف المشددة تعد من الركائز الأساسية في تحقيق العدالة في الكثير من الأحيان، وكذلك الحفاظ على النظام العام، حيث يكفل النظام تشديد العقوبة في حالات توافر شروط تشديدها من خلال اقتران الوقائع والظروف المرتكبة على إثرها الجريمة، والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة، لذلك فقد تدخل المنظم لينص على بعض الظروف المشددة التي تصطحب النشاط الإجرامي والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى مرتكبيه، كما ترك البعض الآخر لسلطة القاضي التي يمكن استخلاصها من الواقع وملابسات الجريمة.

(١) المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة.

(٢) المادة (١٣) من نظام مكافحة الرشوة السعودي.

(٣) حبتور، فهد هادي. مرجع سابق، (ص:١٩٢).

الخاتمة:

يتضح من خلال ما تم عرضه بأن المنظم منح صلاحية ملائمة في النظام الجنائي بين الظروف الواقعية للحالة الإجرامية، والعقوبة المقررة لها، ومقدرة القاضي على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى وإمكانية التشديد بسبب ظرف عام أو خاص، وذلك بهدف التوزيع المنطقي والمتوازن للاختصاص بين المنظم والقاضي على وجه تتحقق فيه المصالح الاجتماعية والفردية مع مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية وكيفية مواجهتها، وإعداد الجناة لحياة صالحة من الناحية القانونية، وذلك من خلال منح سلطة تقديرية في تقدير العقوبة الجنائية بالاختيار بين حديها الأعلى والأدنى وفق ما يصدره النظام، ونعرض من خلال ما يلي عددًا من النتائج التي تم الوصول إليها، واقتراح بعض التوصيات فيما يلي:

أولًا: النتائج:

بناءً على ما تم عرضه في البحث، يمكن عرض عدد من النتائج فيما يلي:

١- راعى النظام تنوع العقوبة نوعًا وقدرًا، وحدد النظام الحد الأعلى في كل جريمة، وترك الحد الأدنى لتقدير القضاء لما يراه كافيًا في ردع الجناة بما يتناسب مع شخصية الجاني وظروف الجريمة، وبذلك يوازن النظام بين منح القاضي المساحة للاجتهاد مع ضمان عدم التعدي أو المبالغة.

٢- راعى المنظم السعودي التفريد التنظيمي في العقوبات ليفسح المجال أمام التفريد القضائي في اختيار العقوبة المناسبة وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٦) من نظام مكافحة غسل الأموال فقيد عقوبة السجن للجرائم المنصوص عليها في النظام في حدها الأعلى بما لا يزيد عن عشر سنوات، والغرامة المالية بما لا يزيد عن خمسة ملايين ريال، كما جعل للقاضي سلطة تقديرية بإيقاع العقوبتين معًا (السجن والغرامة)، أو إيقاع إحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى مصادرة الأموال.

٣- لا يوجد في النظام الجزائي السعودي قواعد إرشادية تنظيمية عامة لتفريد العقوبة الجزائية، فالقسم الأكبر في تفريد العقوبة في النظام الجزائي السعودي يرتبط بسلطة القاضي التقديرية وقدرته على الملائمة بين وقائع القضية المعروضة عليه وبين العقوبة أو العقوبات النظامية التي يراها مناسبة بحق الجاني بما يحقق الردع والزجر له.

٤- نص النظام السعودي صراحةً على وجود أسباب لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، وبالتالي فهي تندرج تحت التفريد التنظيمي للعقوبة، وهي الأسباب التي يلزم النظام المحكمة بالأخذ بها.

٥- يحدد المنظم لكل جريمة عقوبتها على أساس ما يكشف عنه من خطر على مصلحة المجتمع أو ما يحدث من ضرر بها، مع التسليم في ذات الوقت بعدم إمكانية تحديد العقوبة المناسبة لمرتكب الجريمة لعدم درايته بشخصية الجاني وظروف الجريمة، ومن ثم ترك تطبيق العقوبة للقاضي وأناط به الملائمة بين التحديد التنظيمي المجرد الوارد في النظام، وبين ما يعرض عليه في الحالات الواقعية.

٦- أخذ النظام في الجرائم التعزيرية الغضب كأحد الحالات التي يمكن أن تؤثر على المسؤولية الجنائية بتقدير القاضي، فيخفف العقوبة على الجاني دون الإعفاء الكامل منها.

ثانيًا: التوصيات:

بناءً على ما تم الوصول إليه من نتائج، نوصي بما يلي:

١- على المنظم السعودي في تنفيذ نظام العقوبات البديلة، الاستفادة من التجارب الجيدة لتطبيق عقوبة التعزير بالخدمة المجتمعية المطبقة والناجحة في دول العالم المتقدم بما يتناسب مع البيئة السعودية.

٢- يجب وضع نظام مفصل للعقوبات في المملكة العربية السعودية، وهذا ما تسعى له الدولة حفظها الله، كون التفريد التنظيمي يندرج تفصيله ضمن نظام العقوبات.

٣- نرجو من المنظم السعودي استحداث نص نظامي يخول بموجبه للسلطة القضائية في بعض الحالات حق العفو بنوعيه العام والخاص، وذلك وفق إجراءات وضوابط نظامية معينة، على أن يكون ذلك بالتنسيق بين السلطتين التنظيمية والقضائية.

٤- ضرورة إتاحة معيار مرن يترك تقديره للسلطة القضائية من حيث التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك بالمساعدة بحيث يعالج كل حالة على حده من حيث التجريم والعقوبة بما يتماشى مع مسألة التناسب بين العقوبة والجريمة.

٥- نتمنى على المنظم عند وضع النصوص النظامية وبيان العقوبات ألا يكون الفارق بين حديها الأعلى والأدنى واسعًا، أو على الأقل وضع الضوابط الملائمة لمنع إمكانية تحكم القاضي وإلحاق الضرر، وأن تتضمن وجوب تسبيب للنزول للحد الأدنى أو الارتفاع للحد الأقصى.

٦- الحد من التطبيق المستمر لعقوبة السجن خصوصًا للأشخاص غير معتادي الإجرام، وإفساح المجال بشكل أكبر للعقوبات التعزيرية، والعقوبات البديلة بهدف الإصلاح والتأهيل من الجزاء الجنائي كما ترسمه السياسة العقابية الحديثة.

٧- محاولة تحديد الأسباب والظروف والعوامل المخففة أو المشددة المحتملة العامة والخاصة وأخذها في الاعتبار عند تفريد العقوبة، سواءً كانت تلك الظروف تتعلق بالجريمة ودرجة خطورتها، أو كانت متعلقة بظروف ارتكابها، أو المتعلقة بتاريخ الجاني الإجرامي.

المراجع:

إبراهيم، أكرم نشأت. (٢٠٠٨). **السياسة الجنائية دراسة مقارنة**. دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط١.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٧). **لسان العرب**. دار صادر للنشر والتوزيع: بيروت، ط١.

أبو عامر، محمد زكي. (١٩٨٥). **دراسة في علم الإجرام والعقاب**. دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع: الإسكندرية، ط١.

إدريس، بودلال؛ وآخرون. (٢٠١٨). **مجال تفريد العقاب**. المغرب: جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية.

الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١). **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١.

البريفكاني، باقر جواد شمس الدين. (٢٠٢١). التأصيل الشرعي لمبدأ تفريد العقوبة في القانون العراقي. **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية**، جامعة الأنبار، ١٢(٥٠)، ٢٢٥-٢٧٠.

بورنان، هند. (٢٠١٦). مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

الجبور، جواهر. (٢٠١٣). السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

الجبور، خالد سعود بشير. (٢٠٠٩). **التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي**. دار وائل للنشر والتوزيع: عمان، ط١.

الحربي، بدر عماش. (٢٠١٣). أثر الامتناع عن النطق بالعقاب على التفريد العقابي في التشريع الكويتي. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن.

الحسيني، عمار عباس. (٢٠٠٩م). التفريد العقابي في القانون العراقي والمقارن. **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، الجامعة الإسلامية، ٣(١٠)، ٧٥-١٠٤.

الخليل، مالكي إبراهيم. (٢٠٢٠). سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

دبون، كريمة؛ شلاغة، لامية. (٢٠١٣). سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر.

الدوسري، مسعد عايض فهد. (٢٠١٤). عقوبة السجن في المحاكم السعودية. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.

زرديرة، عبير. (٢٠١٩). سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، الجزائر.

سحلول، جلال هاشم. (٢٠٢١). تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة. **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، ٣٧(٢)، ١٧٨-١٩١.

سحلي، مساعد بن عبدالرحمن حمزة. (٢٠٢٢). التدابير الاحترازية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. **مجلة البحوث الإسلامية**، ٨(٨٤)، ٧-٥٤.

السديري، محمد بن علي. (٢٠١٧). التفريد العقابي وأثره في الوقاية من الجريمة. **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.

الشاهدي، فاتن الوزاني. (٢٠١٦). دور الفاعل التشريعي والمؤسساتي في تكريس تمظهرات الأزمة العقابية. **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، ع١٥، ٣٣٩-٣٤٨.

نظام مكافحة الرشوة. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)، وتاريخ (١٤١٢/١٢/٢٩هـ).

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ (١٤٢٦/٧/٨هـ).

الصفو، نوفل علي عبدالله؛ أحمد، هاني يونس. (٢٠١٩). دور التفريد القضائي للعقوبة في تحقيق المساواة. **المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية**، ع١٣، ٢٥٠-٢٨٣.

عقل، ذياب عبدالكريم؛ العمري، محمد علي. (٢٠٠٨). السلطة التقديرية للقاضي في التشريعات القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية. **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، ٣٥(٢)، ٤٧٦-٤٩٩.

علي، افتخار رشيد خليل. (٢٠١٦). تفريد العقوبة الانضباطية. **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة كركوك، ٥(١٨)، ٦٤١-٦٨٤.

العمرة، ناصر محمد عوض الله. (٢٠١٣). سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة. **رسالة دكتوراه غير منشورة**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن.

القحطاني، أحمد محمد؛ التميمي، محمد ناصـــر. (٢٠٢٠). مبدأ تفريد العقوبة. **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ٤٤(٤)، ١٥٩-٢٠٣.

الكساسبة، فهد يوسف سالم. (٢٠١٥م). وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي. **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، ٤٢(١)، ٣٣٧-٣٥٢.

لريد، محمد أحمد. (٢٠١٥). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء. **مجلة القضاء الجنائي**، ١(٢)، ٢١-٣٢.

محمد، أبو بكر إســـحاق. (١٤٤٠). مبدأ التناســـب بين الجريمة والعقوبة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي. **رسالة ماجستير غير منشورة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، قسم الأنظمة.

محمد، نصـــر محمد. (٢٠١٤). **أحكام التفريد للعقوبة بين الاعتبار الشـــخصـــي وتحقيق الردع**. مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع: الرياض، ط١.

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧)، وتاريخ (١٤٢٨/٣/٨هـ).

مدونة الجمارك والضـــرائب غير المباشـــر المغربية بمثابة قانون. رقم (١,٧٧,٣٣٩)، بتاريخ (١٩٧٧/١٠/٩م)، كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصـــوص بمقتضـــى القانون رقم (٩٩,٠٢) المصـــادر عليه بالظهير رقم (١-٠٠-٢٢٢)، بتاريخ (٢٠٠٠/٦/٥م).

مساعيد، لبنى. (٢٠١٦). ضوابط سلطة القاضي في تقدير عقوبة الجرائم الجنائية. **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، ع١٦، ١٣١-١٣٦.

المطيري، يوسف حجي. (٢٠١٩). سلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة. **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٤٥(١٧٣)، ٢٥٩-٣١٧.

المعاني للمعاجم العربية. https://www.almaany.com/ar

مقابله، حسن يوسف مصطفى. (٢٠٢١). سلطة قاضي الأحداث السعودي في تطبيق العدالة التصالحية. **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القصيم، ١٤(٥)، ٣٦٥٦٣-٣٦٣٦.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)، وتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢هـ).

نظام الأحداث. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)، وتاريخ (١٤٣٩/١١/١٩هـ).

نظام النيابة العامة. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٥)، وتاريخ (١٤٤١/٩/١٤هـ).